

إفاضة العوائد

[102] [إذا عرفت هذا فنقول: إن المتكلم - بالالفاظ الدالة على الصفات الخاصة الموجودة في النفس - لو تكلم بها ولم تكن مقارنة لوجود تلك الصفات اصلا، نلتزم بعدم كونها مستعملة في معانيها. وأما إن كانت مقارنة لوجود تلك الصفات، فهذا استعمال في معانيها، وإن لم يكن تحقق تلك الصفات بواسطة تحقق المبدأ في متعلقاتها فتأمل جيدا. (الفصل الثاني) (في الطلب والارادة) قد اشتهر النزاع بين العدلية والاشاعرة في أن الطلب هل هو عين الارادة أو غيرها ؟ وذهب الاول إلى الاول والثاني إلى الثاني. وملخص الكلام في المقام أن يقال: إن اراد الاشاعرة [= لا فرق في تأثيرها بين تحققها من مصلحة المراد أو مصلحة ذاتها، فكما ان في الاولى تجب الاطاعة وتحرم المخالفة، كذلك في الثانية تجب الاطاعة وتحرم المخالفة، ويترتب عليها جميع ما يترتب على الارادة الناشئة عن العلم بالمصلحة في المراد. هذا في الاوامر والنواهي الصادرة لغير مصلحة في الفعل من الامتحان والتعجيز والتهديد والسخرية وامثال ذلك، وأما التمني والترجي فهما كاشفان عن حالة نفسانية ناشئة (تارة) عن الميل النفساني بوقوع الفعل مع العلم باستحالة أو رجاء وقوعه، و (تارة) عن العلم بالنفع في ايجاد تلك الحالة مع العلم بوقوعه، أو عدم الميل إلى وقوعه وكذا الاستفهام كاشف عن حالة نفسانية تحصل بعد الجهل بالواقع، مع اشتياق التعلم والسؤال (تارة)، ومن العلم بالمصلحة في ايجادها (اخرى) ولو مع العلم بكيفية الحال.
